

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٤٧ لسنة ٢٠١٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : (البحيرة ، الشرقية ،
القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا وبنى سويف) اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة
والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات : (البحيرة
والشرقية والقليوبية والمنوفية والجيزة والمنيا وبنى سويف) الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ، ٥٣٨٧
لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨ ، ٤٨٣١
لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٨٩٩
لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٣
لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ،

١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١، ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢، ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣، ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤،
 ٩٠٠٣ لسنة ٢٠١٥، ٩٠٦٥ لسنة ٢٠١٦، ٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧ يتأجيل ميعاد سريان
 نظام السجل العينى على القسم المساحى (المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة)
 الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ١٥/١٠/٢٠١٨ :

قـرـر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى (المنصورية - مركز إمبابة -
 محافظة الجيزة) الصادر به قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ من ١/١١/٢٠١٨
 إلى ١/١١/٢٠١٩

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى
 فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٢/١٠/٢٠١٨

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم